

نزار صاغية

مكتب محاماة

هاتف/فاكس | ٠١/٣٢١٤٥٠
خليوي | ٠٣/٨٥٠٧٩٧
saghieh.lawfirm@gmail.com

ملك الدقوق | شارع شحاده
التباريس | الأشرفية | بيروت | لبنان
ص.ب | ٢١٠٥/١١٦

بيروت في 4-١٠-٢٠١٣

جانب محكمة التمييز الجزائية في بيروت المحترمة

استدعاء نقض

بوكالة المحامي نزار صاغية

طالبة النقض: نجاه نقوزي حشيشو

بوكالة الأستاذ ريشار شمعون

المطلوب النقض بوجهه: نصر محفوظ

الحكم المطعون فيه: الحكم الصادر عن محكمة جنايات صيدا رقم ٢٠١٣/١٩٥ والقاضي بتبرئة جميع المتهمين في قضية خطف زوج المدعية، محيي الدين حشيشو، الحاصل في ١٩٨٢.

تاريخ صدور الحكم: ٢٣-٩-٢٠١٣

توطئة:

ان هذه الدعوى هي احدى أهم الدعاوى المتصلة بفترة الحرب الأهلية والتي ما تزال عالقة أمام القضاء. وهي تطرح تحديدا قضية المفقودين في لبنان وذويهم: ففيما بقيت الجرائم المستمرة (ومنها طبعاً جرائم خطف التي لم يعرف مصائر المخطوفين فيها ولم يثبت انتهاء مفاعيلها) بطبيعتها خارج إطار قانون العفو عن جرائم الماضي، لم يضع هذا القانون بالمقابل أي آلية لتمكين ذوي المفقودين من التعرف على مصائر أحبّتهم. وقد ذهبت أجهزة الدولة في العقدين اللذين لحقاً انتهاء الحرب في الاتجاه نفسه، بحيث تقاعست عن القيام بأي عمل من شأنه تمكين هؤلاء من ذلك. وهذا ما تثبتت منه منظمات دولية عدة، منها منظمة العفو الدولية والمركز الدولي للعدالة الانتقالية.

في ظل كل ذلك، كانت هنالك امرأة (نجاه نقوزي) تحمل وزرها بنقله وحدها وتجهد رغم الصعاب والعوائق للتعرف على مصير زوجها، محيي الدين حشيشو: فما تريده يخالف كل ما تسعى أجهزة الدولة الرسمية اليه: فهي تريد المعرفة فيما الدولة بأجهزتها تريد طمس الحقيقة ونسيان الماضي ومعه مصائر المفقودين. قبل انتهاء الحرب، قدمت الاستمارة تلو الاستمارة الى المراجع المعنية (وزارة الداخلية، الأمم المتحدة، ...)، بينت فيها ما لديها من وقائع الا أن شيئاً لم يحصل. وفور انتهاء الحرب، تقدمت المستدعية في ١٩٩١ بشكوى جزائية وسرعان ما تبين لها أن عليها هي أن تقوم بدور النيابة العامة وأجهزة التحقيق: فهي التي تسمي الشهود وهي التي تقوم بمعظم التبليغات وهي التي تنتظر الانتهاء من كل مرحلة للانتقال الى مرحلة أخرى غالباً ما تكون أكثر قسوة وصعوبة وبطءاً. وهكذا، وبدل ان تلتزم أجهزة الدولة بترميم حقوق ضحايا الحرب وفي مقدمهم ذوي المفقودين، اتجهت الى تحميل هؤلاء ثقل وزر التحقق من هوية الجهات الخاطفة، مكتفية بدور المحايد. ولعل أكثر الأمور صعوبة بالنسبة الى المستدعية قد تمثل في اقناع الشهود بالإدلاء بشهاداتهم بعد سنوات من حصول واقعة الخطف (في ١٩٩١) علماً أن كثيرين منهم قد ماتوا قبل ذلك أو تواروا عن الأنظار أو بكل بساطة خشوا البوح بالحقيقة أو بكل الحقيقة خوفاً من انتقام الجهة الخاطفة التي كانت ما تزال فاعلة بعد انتهاء الحرب.

وما زاد من مصاعب المدعية هو أسلوب المماطلة الذي اعتمده المتهمون أمام محكمة الجنايات والذي أدى الى إطالة أمدها لسنوات عدة، كانت الصحافة تغطي أحداثها على اعتبار أنها قضية شأن عام. وبذلك، باتت هذه القضية قضية رمز، قضية كفاح أحد ذوي المفقودين لجلاء الحقيقة المتصلة بفقدان زوجها. وباتت معها نجاه حشيشو مثال الرمز الذي يقاوم من أجل إرساء حق المعرفة. وهذا ما حمل لجنة أهالي المفقودين

والمختوفين الى إطلاق اسم محيي الدين حشيشو على مشروع القانون الذي كانت اللجنة أعدته في ٢٠١٢ وطالبت المجلس النيابي بتبنيه.

ورغم هذه العوائق والمصاعب، نجحت حشيشو في جمع أدلة ضد عدد من الأشخاص، بعضها دامغ كما هي حال الأدلة التي توفرت في الملف ضد المستدعي النقض بوجهه نصر محفوظ. وللأسف، فقد خابت آمال المستدعية أمام محكمة جنايات صيدا: فالمحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار اطلاقا الظروف التي حصلت فيها الجريمة والتحقيقات، بل أخطأت بشكل مفرغ في فهم هذه الوقائع وتحليلها وتقدير النتائج المتصلة بها: وقد تبدى ذلك بوضوح كلي من الأهمية الكبرى التي أعطتها للحجج الواهية التي أدلى بها المتهم نصر محفوظ للتبرؤ من مسؤوليته رغم أنها غير قابلة للتصديق، فيما قللت من أهمية الحجج والأدلة التي أبرزتها الجهة المدعية رغم أنها واضحة وضوح الشمس ولا يرقى إليها شك. وتصديق حجة لا تصدق، ودحض حجة ثابتة بالمقابل ما كان يمكن أن يحصل لولا تشويه الوقائع الذي أوقع الحكم في الخطأ وأدى الى نتيجة جد مخيبة، مفادها التشكيك في ضلوع المتهم محفوظ في الجريمة.

ومن هذا المنطلق، جاء حكمها المنتظر منذ ٣١ سنة جد مخيب: فبدل أن يؤدي القضاء في هذه القضية الرمز دوره في ضبط المصالح السياسية الحزبية الضاغطة، انساق في منهجيته ومفاعيله في الاتجاه نفسه، أي في اتجاه تغليب الحجج التي تغلق الباب أمام أي محاسبة أو معرفة. وأسوأ من ذلك، فان محكمة الجنايات لم تعر أي اهتمام لواقعة أنها تنظر في جريمة مستمرة تتطلب منها البحث عن طرق لوضع حد لها، كإحالة الملف مجددا للنياحة العامة للبحث عن الجهة الفاعلة أو الاستماع الى القوات اللبنانية في القضية المذكورة والتي ثبت دورها في حيثيات الحكم في عملية الخطف.

أولا: أسباب النقض: في وجوب نقض الحكم الصادر بتبرئة السيد نصر محفوظ عن محكمة الجنايات للنقض والتناقض في التعليل ولتشويه المستندات:

الأدلة على ضلوع السيد محفوظ في جريمة الخطف والمدلى بها أمام محكمة الجنايات والمتوفرة في الملف، يمكن تصنيفها ضمن أربع فئات:

الفئة الأولى، اقراره بأنه كان يقود سيارة بيجو ٤٠٤ بيضاء، وهي نفسها السيارة التي تم اقتياد محيي الدين حشيشو فيها وفق إفادات أدلت بها المستدعية ثابتة مصداقيتها منذ ١٩٨٢،

الفئة الثانية، وجود منع تجول شامل صبيحة يوم الاختطاف،

الفئة الثالثة، الإفادة الكاذبة التي أدلى بها المطلوب النقض ضده ومجمل التناقضات التي خرجت عن اقواله،

الفئة الرابعة، ثبوت وصوله الى مكان وزمان الجريمة بمعية سائر الخاطفين وفي موكبهم، وقد طال الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الجنايات معظم هذه النقاط على نحو أدى الى اعطاء صورة عن واقع الأدلة مغاير تماما عن الحقيقة وانتهى الى حكم التبرئة موضوع الطعن.

وهذا ما نفضله أدناه:

الفئة الأولى من أسباب النقض المتصلة بأن نصر محفوظ كان يقود سيارة بيجو ٤٠٤ بيضاء، وهي نفسها السيارة التي تم اقتياد محيي الدين حشيشو وفق إفادات أدلت بها المستدعية ثابتة مصداقيتها منذ ١٩٨٢ وإفادات شهود:

السبب التمييزي الأول: في وجوب نقض الحكم لعدم التعليل (نقص التعليل) الناتج عن اغفال دليل أساسي على ضلوع المستدعي ضده في الجريمة وتحديد اغفال قيادة المستدعي بوجهه سيارة بيجو ٤٠٤:

أقر المستدعي ضده خلال استجوابه بأنه كان يقود سيارة والده وهي من نوع بيجو ٤٠٤ ولونها أبيض (ص. ٣٧ من محضر المحكمة) وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥. وهذا الاعتراف يشكل بالواقع اعترافا بارتكاب الجرم، طالما أنه ثابت في الملف أن سيرة بيجو بيضاء كانت من ضمن السيارات التي استخدمها الخاطفون وأنها هي السيارة التي تم اقتياد محيي الدين حشيشو فيها بعد اختطافه من بيته.

وقد تأيدت هذه الإفادة بالإفادة التي أدلت فيها نجاة حشيشو في الاستمارة المقدمة لجانب وزارة الداخلية (لجنة الاستقصاء عن المفقودين والمخطوفين) بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٨ والمسجلة لديها تحت رقم ٥١٣/د حيث جاء صراحة انه كان من بين سيارات الموكب، سيارة بيجو ستايشن بيضاء وقد عادت وكررتها عند استجوابها حيث صرحت أنه تم اقتياد زوجها فيها. ومن المعروف أن البيجو ٤٠٤ كانت سيارة ستايشن، وهذا ما تأيد أيضا بشهادة محمد ناقوزي حيث جاء "شاهدت ثلاث سيارات اذكر احداها ستايشن بيضاء اللون" (استجواب بتاريخ ٢٩-١-٢٠٠٩، محضر ص. ٤٥).

ورغم أهمية هذا الدليل، فقد تجنبت المحكمة ذكره أو الخوض فيه، مما جعل محكمة التمييز عاجزة عن ممارسة الرقابة عليه وأدى حكما الى نقص في التعليل من شأنه وحده أن يؤدي الى نقض الحكم.

الفئة الثانية من الأسباب التمييزية المتصلة بوجود منع تجول شامل صبيحة يوم الاختطاف:

من الأدلة الحاسمة التي أدلت بها الجهة المستدعية هو وجود قرار بمنع التجول في يوم الاختطاف مما يجعل قدوم المستدعي ضده من قريته لبعثا الى عبرا على مسافة أمتار من موقع الجريمة دليلا ثابتا على ضلوعه فيها، طالما يصعب تفسير انتقاله لمسافة كليمترات الا بأمر مهمة.

وتعليقا على ذلك، تضمن الحكم المطعون فيه حيثية جد غريبة مفادها: "لم يتبين ما يثبت التقيد التام بحظر التجول في حينه مع استمرار المروحيات الإسرائيلية بالدعوة اليه". وبذلك، يكون الحكم قد تناول واقعة "منع التجول" على نحو يعكس نقضا وتناقضا في التعليل وتشويها لمستندات القضية وفق ما نبينه أدناه:

السبب التمييزي الثاني: التناقض في التعليل لجهة القول بعدم ثبوت التقيد بمنع التجول والقول في الآن

نفسه باستمرار المروحيات الإسرائيلية بالدعوة اليه:

من الثابت أن هذه العبارة تشكل بحد ذاتها تناقضا في التعليل، بين الجملة الأولى والجملة الثانية منها، مما يشكل نقضا في التعليل.

فكيف يعقل أن يقال إن مروحيات المحتل الإسرائيلي (وهي قوة معروفة بشراستها) تنادي بمنع التجول، ليقال في الجملة نفسها أنه لم يثبت التقيد التام بمنع التجول وكأنما هذه القوة الشرسة تتلهى بالدعوة الى منع التجول من دون أي نية لفرضه؟ بالطبع، هذه الجملة هي عبث محض.

السبب التمييزي الثالث: النقص في التعليل لجهة القول ب"أنه لم يثبت التقيد التام بحظر التجول" رغم ثبوت

قرار الحيش الإسرائيلي بفرض منع التجول من دون تبيان أي تعليل:

من الثابت ان قول محكمة الجنايات في هذا المجال قد جاء مجردا عن أي دليل، طالما أنها لم تبين قط ولا في أي محل من حكمها أي دليل من أي نوع كان على عدم التقيد بحظر التجول. لا بل على العكس من ذلك، فان حكمها أشار في محلات عدة الى العكس من ذلك تماما كما في اشارته الى استمرار المروحيات الإسرائيلية بالدعوة الى منع التجول فضلا عن اشارتها في مستهل الوقائع الى أصوات لمكبرات الصوت تتشاد الأهالي ملازمة منازلهم وعدم التجول.

وبذلك، تكون المحكمة قد حرمت محكمتكم المحترمة من ممارسة رقابتها على حيثيات الحكم.

السبب التمييزي الرابع: تشويه مستندات الدعوى من خلال القول ب"أنه لم يثبت التقيد التام بحظر التجول":

من الثابت أيضا أن الحثية المذكورة تشكل تشويها للمستندات المبرزة والتي ذكرت بعضها المحكمة قبلما تعطيها معنى مختلفا تماما.

ومن أبرز هذه الأدلة ما ذكرناه في مذكرتنا المشار اليها أعلاه ومفاده:

- افادة فادي داغر المصدقة لدى كاتب العدل والمرفقة ربطا حيث ورد صراحة: "استيقظت على صوت مكبرات الصوت التي كانت تقول من جملة ما تقول ان هناك منع تجول" (مستند رقم ٢ وهو مبرز لمحمتكم).
- افادة المدعية امام لجنة المخطوفين والمفقودين والتي سجلت بتاريخ ١٨/٨/١٩٨٣ تحت رقم ٥١٣/د لدى وزارة الداخلية وقد جاء فيها: "الخطف حصل في وضح النهار وكان الكل في منازلهم وعلى الشرفات وذلك بسبب منع التجول الذي أعلن في ذلك اليوم من قبل القوات الإسرائيلية".
- افادة محمد الناكوزي أمام محمتكم الكريمة حيث أكد أن أباه بقي في المنزل نتيجة منع التجول.
- جريدة السفير حيث ورد أن الجيش الاسرائيلي فرض منع التجول في صيدا طوال سبعة أيام حداد على بشير الجميل.

لا بل أن المستدعي ضده نفسه عجز عن انكار ذلك. فلدى سؤاله فيما إذا كان السير طبيعيا يوم قدومه من لبعاء الى عبرا، أجاب أنه لا يستطيع الإجابة على هذا السؤال وذلك في متن استجوابه بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٨ (ص. ٣٧ من محضر المحاكمة).

الفئة الثالثة من الأسباب التمييزية المتصلة بإهمال المحكمة الأدلة القاطعة على ادلاء المستدعي ضده بإفادة كاذبة وتاليا على عجزه عن إعطاء أي مبرر صحيح لتواجده في عبرا على امتار من منزل المخطوف حشيشو وفي لحظات الاختطاف:

تبريرا لتواجده في موقع الجريمة، أدلى نصر محفوظ بإفادة كاذبة حكما وليس بإمكان أحد تصديقها ومفادها أنه "خضع بتاريخ ١٤/٩/١٩٨٢ لامتحانات في جامعة اليسوعية في عبرا، وأنه كان من المفترض استكمال الامتحانات في اليوم التالي، وأنه كان بتاريخ ١٥/٩/١٩٨٢ في طريقه لاستطلاع مصير تلك الامتحانات بعد حادث الاغتيال فوجد الجامعة مغلقة" (المقطع مأخوذ بكامله من باب الوقائع الواردة في الحكم). وبالطبع، من شأن هذه الإفادة الكاذبة أن تشكل سببا واضحا للإدانة. الا أنه هنا أيضا، أهمل الحكم التدقيق فيها فجاءت النتيجة خاطئة ومستوجبة النقض للأسباب الآتية:

السبب التمييزي الخامس: في نقص التعليل الناتج عن اهمال الأدلة القاطعة على كذب إفادة المستدعى

ضده وتاليا على عجزه عن إعطاء أي مبرر لتواجده في موقع الجريمة (في مكان وزمان مشبوهين):

من الثابت أنه توفر في الملف أسناد عدة لإثبات أن هذه الإفادة كاذبة وتاليا أن المستدعى ضده عاجز تماما عن إعطاء أي مبرر آخر لتواجده في موقع الجريمة وفي لحظات حصولها، وهذه الاثباتات هي الآتية:

- حصول منع تجول بقرار من قوات الاحتلال، مما يجعل مستحيلا على أي شخص تجاوز التجول لمسافة طويلة تقارب العشرة كيلومترات بين لبعها وصيدا،

- حصول اغلاق عام لجميع المؤسسات بعد اعلان مقتل بشير الجميل، بحيث أنّ أيّ عاقل كان يعلم أن اجتياز كل هذه الحواجز هو عبثي ولا يؤدي اطلاقا الى الغاية المنشودة طالما أن الجامعة كانت بالتأكيد مغلقة في ذلك التاريخ لسببين على الأقل الأول قرار منع التجول والثاني الاغلاق العام بنتيجة الحداد على اغتيال رئيس جمهورية منتخب.

- فضلا عن الحزن الشديد الذي لف آنذاك مؤيدي الرئيس الجميل، ومنهم غالبية سكان لبعها،

- أن الدروس كانت توقفت في الجامعة منذ الاجتياح الإسرائيلي في ٦/٦/١٩٨٢ وفق ما صرح به نصر محفوظ أمام قاضي التحقيق بوضوح كلي ولم تعين أي امتحانات، مما يجعل القول بأنه ذهب الى عبرا للتأكد من موعد الامتحان في هذا اليوم بالذات أمرا كاذبا وغير قابل للتصديق.

وفي ظل هذه الوقائع كافة، يظهر انتساب المستدعى ضده الى الجامعة اليسوعية حجّة عليه وليس له: فمن الطبيعي لأيّ ميليشيا تعترم القيام بعملية مماثلة الاستعانة بشخص أو أشخاص يعرفون جيّدا هذه المنطقة. هذا مع العلم أنه ثبت للمستدعية فيما بعد أن السيد محفوظ كان أحد المسؤولين القواتيين في جامعة اليسوعية في ١٩٩٢.

الفئة الرابعة من الأسباب التمييزية: تشويه مستندات من شأنها اثبات أن المستدعى ضده قد حضر الى

بيت الشاهد فادي داغر ضمن موكب الخاطفين وليس بشكل منفصل عنهم:

السبب التمييزي السادس: في وجوب نقض الحكم الصادر عن محكمة جنابات صيدا لتشويه الإفادة التي

أدلى فادي داغر أمام كاتب العدل لجهة وصول المستدعى ضده الى بوابة منزل والده الخارجية بمعية سائر الخاطفين:

جاء في افادة الشاهد الملك فادي داغر الموثقة بتاريخ ٨-٧-٢٠٠٥ لدى كاتب العدل المقطع الآتي:

"سمعت عجة أمام البيت على المدخل (بيتنا ارضي وله بوابة حديد تطل على الجهة الشرقية) لا أنكر ان كان جرس الباب رن أم لا خرجت لأعرف ما يحصل، وفي هذه اللحظة، كنت أمام البوابة وكان يوجد شخص يعتبر نفسه يعرفني جيدا، وأنا لا أتذكر سوى اسمه وبعض الأشياء القليلة عنه ولكن لا أعرفه جيدا، اسمه ناصر محفوظ".

وتعليقا على هذه الإفادة، أورد الحكم الآتي: "في عبرا، استيقظ الأهالي في اليوم التالي على أصوات طائرات مروحية إسرائيلية واصوات لمكبرات صوت تناشد الأهالي ملازمة بيوتهم وعدم التجول، استيقظ الشاهد فادي داغر على هذه الأصوات فخرج الى حديقة منزله لاستطلاع الأمر، ورأى من هناك المتهم نصر محفوظ، الذي كان من أقرانه في مدرسته، يقف أمام البوابة الخارجية للمنزل وهو أعزل بملابس مدنية فتبادلا السلام والتحية. وفي هذه الأثناء مرت قريهما سيارات من بينها سيارة عسكرية تحمل علم القوات اللبنانية".

والتشويه هنا بين في قول المحكمة بأن داغر خرج لاستطلاع أمر مكبرات الصوت التي كانت تدعو الى منع التجول، فيما ان حقيقة المستند هي أن داغر خرج بعدما سمع عجة أمام البيت على المدخل.

والفارق بين الأمرين كبير جدا: فاذا كان داغر خرج بسبب العجة أمام البيت على المدخل، فذلك يعني ببساطة أن عجة السيارات حصلت قبل خروجه الى حديقة منزله وقبل لقائه بنصر محفوظ وليس من بعد ذلك. وهذا يعني بكل بساطة أن محفوظ لم يكن وحيدا انما جاء مع الآخرين الى محيط بيته. أما مع تشويه المستند، فقد بدا كأنما سائر الخاطفين قد جاءوا بعد محفوظ وليس معه، الأمر الذي قاد المحكمة الى القول خطأ "بأن المتهم لم يكن في عداد تلك المجموعة عند حضورها للسؤال عن منزل السيد حشيشو" (ص. ٤ من الحكم).

والواقع أن شهادة محمد نقوزي أمام محكمة الجنايات تضيئ تماما على هذا الأمر. فالشاهد يؤكد أن احدي سيارات الموكب (على الأرجح سيارة محفوظ الذي رآه داغر على مسافة من الآخرين) ابتعدت عن طريق الموكب قليلا وسط عجة كبيرة (هي نفسها العجة التي سمعها داغر فخرج من منزله لاستطلاع ما يجري)، وهذا ما نقرؤه بوضوح في المقطع الآتي: "توجهت السيارات باتجاه جامعة اليسوعية وبعد دقيقتين أو ثلاث دقائق رجعت هذه السيارات ومرت من أمام منزلي وتوجهت سيارتان منها باتجاه مدخل المنزل والسيارة الثالثة التفت خلف المنزل وقد سمعت صراخا من شباب لم أشاهدهم .. وكانوا يقولون للناس ادخلوا ادخلوا".

وبالواقع، اذا جمعنا شهادة داغر بشهادة نقوزي، نتبين أن العجة التي دفعت داغر للخروج الى الحديقة لاستطلاع الأمر هي عجة الشباب في السيارتين اللتين اتجهتا في اتجاه مدخل المنزل والذين كانوا يقولون للناس: ادخلوا.. ادخلوا.. فيما أن السيارة الثالثة العائدة لمحفوظ التفت خلف المنزل في اتجاه منزل داغر، وانفصلت لبرهة عن الموكب الذي شكلت جزءا لا يتجزأ منه.

السبب التمييزي السابع: في وجوب نقض الحكم لتشويه افادتي داغر وافادة محفوظ بقوله بأن المذكورين كانا يتبادلان الحديث لفترة من الوقت فيما من الثابت في قراءة افادتي داغر و محفوظ ان الحديث بينهما لم يستغرق الا لحظات:

ان الحكم قد تضمن الحثيات الآتية التي أثرت على وجهة الحكم ومفادها أن الشاهد "أكد أنهما (أي هو و محفوظ) كانا يتبادلان الحديث معا" وأيضا أن محفوظ "لم يشارك في سؤال الشاهد داغر عن منزل السيد حشيشو أثناء الحديث الذي جرى بينهما لفترة من الوقت سبقت وصول المسلحين". فيما أن الحقيقة التي نقرأها في افادة داغر أمام كاتب العدل هي أن الحديث اقتصر على كلمة "حمدالله عالسلامة" وأنه استغرق لحظات فقط. ولهذا التشويه تأثير على وجهة الحكم إذ أنه يوحي بأن برهة طويلة قد مرت بين لقاء داغر ب محفوظ وحضور سيارتي الموكب الآخرين فيما الواقع هو أن داغر خرج بعد سماع عجة الموكب فلقي أحد أعضائه (محموظ) قبلما ينضم اليه الآخرون خلال لحظات. وهذا ما تؤكد شهادة محمد نقوزي المشار اليها أعلاه بالكامل حيث تحدث عن انفصال سيارة عن الموكب لبرهة، وسط عجة كبرى.

لهذه الأسباب كافة، يتعين نقض الحكم.

ثانيا: في وجوب ادانة المستدعي ضده بارتكاب جريمة الخطف وفق أحكام المادة ٥٦٩ من قانون العقوبات لثبوت ضلوعه فيها والحكم عليه بتعويض عن العطل والضرر وقيمه ليرة لبنانية واحدة:

١- في القانون: في وجوب قبول الدعوى شكلا لكون جريمة الخطف جريمة متمادية لا تسقط لا بمرور الزمن ولا بالعفو:

في قرار محكمة الجنايات بشأن الدفوع الشكلية المؤرخ في ١٢-٦-٢٠٠٣، جاء حرفيا الآتي:

"حيث انه لبحث مسألة سقوط دعوى الحق العام عن المتهمين الثلاثة إن بقانون العفو العام أو بمرور الزمن العشري، فإنه يقتضي، في البدء، حسم نقطة أساسية تتعلق بما إذا كانت حالة حرمان الحرية للمخطوف ما زالت مستمرة أم إنها إنتهت باطلاق سراح المخطوف أو بأي طريقة أخرى كالوفاة مثلا، لأنه في الحالة الاولى - اي اذا كان المخطوف ما زال محروما من حريته- لا مجال لقبول أي من الدفيعين المدلى بهما لأن المدة

المطلوبة لاسقاط دعوى الحق العام بمرور الزمن العشري لا تكون قد إنطلقت بعد، كما إن قانون العفو رقم ٩١/٨٤ قد إستثنى هكذا حالة من الاستفادة من أحكامه وفقا لصراحة نص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية منه.
أما في الحالة الثانية - اي اذا كان المخطوف قد أطلق سراحه أو إن حالة حرمانه من الحرية قد انتهت لسبب من الأسباب - فيمكن عندها البحث اذا ما كانت دعوى الحق العام قد سقطت بمرور الزمن العشري، أو ان الجرم قد شمله قانون العفو بأحكامه ام لا".

وحيث لم يظهر خلال الدعوى أي دليل يثبت إنهاء حالة الاختطاف، ومن باب أولى أي دليل على حصول إنهاء حالة الاختطاف في الفترة التي شملها قانون العفو، فإن الجرم يعدّ تاليًا متماديا استثناء صراحة قانون العفو.

وهذا ما نقرؤه في القرارات الصادرة في هذه القضية بالذات عن قاضي تحقيق الجنوب والهيئة الاتهامية، علما ان القرار قد تم تصديقه من قبل محكمة التمييز.

وهذا ايضا ما نقرؤه في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان (التي كان يرأسها القاضي المغفور له جوزف غمرون) بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ وقد نص صراحة على الآتي:

"لا يستفيد المتهم من العفو العام الشامل الذي نصت عليه المادة الثانية من قانون العفو رقم ٩١/٨٤ لأنه وفقا للفقرة الأخيرة من هذه المادة "تسقط منحة العفو العام عن مرتكبي الجرائم المذكورة فيها اذا كانت من نوع الجرائم المتمادية او المتتابعة" وهو حال جريمة الخطف الحالية المرتكبة من المتهم .. وآخرين، لعدم ارجاع المخطوف الى ذويه". (مستند رقم ١)

وهذا هو ايضا التوجّه الدولي الذي برز بشكل خاص في بداية التسعينات مع القرار رقم ١٣٣/٤٧ الصادر عن الجمعية العمومية بتاريخ ١٨-٢-١٩٩٢ والأيل الى اعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسريّ والحؤول دون تغلت المسؤولين عنه من العقاب. وقد تمّ تضمين بنود الاعلان في نصّ اتفاقية صادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ ٢-١٢-٢٠٠٦ وقد وقعها لبنان الى جانب عشرات الدول في باريس في ٧-٢-٢٠٠٧ وتعهد البيان الوزاري باقرارها في موازة العمل على حل قضية المفقودين.

٢- في الوقائع: في ثبوت ضلوع المستدعى ضده في جرم الخطف:

عظفا لما تقدم ضمن أسباب النقض، أمكن تصنيف الأدلة المساقاة ضد المدعو نصر محفوظ ضمن أربع فئات كما سبق بيانه:

الأولى: ثبوت أنه كان يقود سيارة بيجو ٤٠٤ بيضاء بإقراره بالذات كما سبق بيانه، وهي نفسها السيارة التي تم اقتياد المخطوف حشيشو فيها وفق شهادات موثقة باستمارات مسجلة لدى وزارة الداخلية منذ ١٩٨٢، الأمر الذي يشكل سببا لإدانته،

الثانية، ثبوت منع التجول في يوم الاختطاف وكان يعلن عنه بواسطة المروحيات الإسرائيلية ومكبرات الصوت، وهو أمر يجعل قدومه من قريته لبعثا الى صيدا امرا مستحيلا الا اذا كان في سياق أمر مهمة، الثالثة، ادلاؤه بافادة كاذبة لا يمكن تصديقها مفادها انه جاء للاستعلام عن الموعد الجديد لامتحانات الجامعة، هذا فضلا عن أنه لا يثبت في أي محل من المحلات أنه كان هنالك امتحان أصلا، الرابعة، ثبوت أنه قدم الى بيت داغر ضمن موكب الخاطفين، حسبما يظهر من عطف شهادة داغر الى شهادة محمد نقوزي،

الخامسة، ثبوت كونه مسؤولا قواتيا في جامعة اليسوعية في فترة ١٩٨٢.

السادسة، التناقضات التي وقع فيها، ومنها:

- اصراره على الادعاء بأن الخطف لم يحصل غداة مقتل بشير الجميل انما بعد ايام من ذلك. وهذا ما أدلى به أمام محكمتمك محاججا. وبالطبع، الهدف من ذلك هو محاولة يائسة للتوصل من استحالة وجوده هنالك لأسباب الامتحان كما يزعم،
- قوله أمام قاضي التحقيق أن بعض الوجوه ربما هي مألوفة منه ولكنه لا يعرفها، وهذا ما اعتبرته الهيئة الاتهامية تناقضا،
- سعيه الى تبرئة القوات اللبنانية من الخطف وذلك من خلال الادعاء أن قوى عدة كانت نافذة آنذاك في المنطقة، مما يؤشر على نيته اخفاء المعلومات،
- نفيه المشاركة في العملية فيما انه أعطى في افادته أمام قاضي التحقيق وصفا تفصيليا دقيقا لعنوان المفقود محيي الدين حشيشو حيث جاء: البيت على بعد ٣٠ مترا من بيت داغر

ويقتضي سلوك المنفرد الآخر. فمن أنى له هذه المعلومات اذا لم يشارك في العملية ولم يقصد البيت؟

وما يؤكد ضلوعه أيضا وأيضا هو الشهادة الخطية المصدقة لدى كاتب العدل لابن سليم الحاج (الطبيب فادي داغر). فعدا أن هذه الشهادة تثبت تواجده في مكان وزمان الحادثة، بصحبة مرتكبي الخطف، فانها تثبت أيضا الأمور الآتية:

- أن مكبرات الصوت كانت تعلن منع التجول في المنطقة المعنية،
- أن جوا من الرعب والترقب كان سائدا آنذاك،
- أن فادي داغر فتح الباب عندما سمع عجة في الخارج مما يعني أن العجة الحاصلة بمجيئ الموكب قد حصلت قبل خروجه للقاء محفوظ وليس من بعدها. فرأى أمامه شخصا رآه مرات عدة وهو السيد محفوظ قبلما تأتي السيارات الأخرى خلال لحظات. واصطحاب محفوظ للخاطفين ثابت في هذه الشهادة للأسباب الآتية:

○ في حال رنّ الجرس (وهي واقعة يتوقع الشاهد أنها حصلت دون جزمها)، فانه من الثابت أنّ الذي رنه هو السيد محفوظ وذلك للاستعلام عن بيت حشيشو، طالما أن لا معرفة وثيقة بينهما،

○ وبأية حال: ما هو سبب الضوضاء؟ السبب هو أن السيد محفوظ أتى مع سيارات عدة كان عدد من ركابها يصرخ في الناس: ادخلوا ادخلوا (حسبما ورد في شهادة محمد نقوزي). وقد نزل محفوظ للاستعلام عن عنوان حشيشو فيما دورت السيارات عند المنفرد،

○ أن السيارات عادت أمام المنزل خلال لحظات، ووجهت اليه السؤال وليس للسيد محفوظ، مما يدل أنهم كانوا على معرفة سابقة به. وهذا ما تؤكد به بأية حال شهادة السيد محفوظ الذي أكد أن بعض الوجوه مألوفة،

○ أنه فيما عدا عبارة "الحمد لله على السلامة" التي عاجله بها محفوظ، فان الحديث بينهما اقتصر على تحديد منزل حشيشو مما يؤكد انه جاء في مهمة، فيما لم يتطرق محفوظ الى اي امر آخر، كالجامعة أو امتحانات الجامعة المزعومة.

○ أن الحديث بلغ خواتيمه بين الشاهد والسيد محفوظ عند معرفة مكان منزل حشيشو، مما يؤكد انه كان في مهمة،

- أن السيد محفوظ لم يبد مرتاعا من منظر المسلحين فلم يطلب اللجوء الى منزل أستاذه ريثما يذهبون بل هو غادر معهم.
- أن تصرف السيد محفوظ خلق انطباعا لدى فادي داغر ووالده بأنه ضليع في الخطف. وهذا ما نتبينه في الافادة التي جاء فيها أن والده أعطى المدعية اسم ناصر محفوظ في سبيل المساعدة على كشف خيوط الخطف والتوصل للحقيقة عن كشف مصير زوجها.

لهذه الأسباب، يقتضي ادانة المتهم نصر محفوظ والحكم عليه بتعويض عن عطل وضرر قدره ليرة واحدة مع إلزامه بالإدلاء بمعلومات عن مكان احتجاز محيي الدين حشيشو أو المكان والجهة التي تم تسليمها إياه بعد خطفه تحت طائلة غرامة اكرامية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير.

لهذه الأسباب، يقتضي:

- اتخاذ قرار بنقض الحكم الصادر عن محكمة جنايات صيدا بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٣ جزئيا بما يتصل بتبرئة نصر محفوظ،
- نشر الدعوى مجددا وادانته بارتكاب جرم الخطف وحجز الحرية سندا للمادة ٥٦٩ من قانون العقوبات والحكم عليه بتعويض عن عطل وضرر قدره ليرة واحدة مع إلزامه بالإدلاء بمعلومات عن مكان احتجاز محيي الدين حشيشو أو المكان والجهة التي تم تسليمها إياه بعد خطفه تحت طائلة غرامة اكرامية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير.

وتفضّلوا بقبول الاحترام

مع كلّ التحفظات

المحامي نزار صاغية